

وسائل الشيعة

[476] ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن

عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن دينار. 32 - باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين (9899) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين (إلى أن قال:): ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة. (9900) 2 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر " بالقرآن " الحديث. أقول: المراد أنه كان يجهر من غير علو كما هو ظاهر من قوله: يسمع من يليه. 33 - باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين (9901) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن _____ 9
اضاف في المصدر: حنان بن سدير. 10 علل الشرائع 2: 389 / 1 الباب 126 الباب 32 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 130 / 282 وأورد تمامه في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب صلاة العيد 2 - التهذيب 3: 289 / 871 وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 11 من أبواب صلاة العيد. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 21 من الباب 10 من هذه الأبواب وفي الحديث 10 من الباب 73 من أبواب القراءة في الصلاة ويأتي ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستسقاء. الباب 33 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 322 / 6 1 / 147 3 وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب صلاة العيد. (*)